دور الصورة المتحركة المسجلة بالكاميرا الخفية في الاثبات الجنائي

أ.م.د أحمد كيلان عبد الله / م.م نورس رشيد طه
كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص

تعد الصورة المتحركة (الفديوية) الملتقطة بواسطة الكاميرا الخفية دليلا قوياً قابلاً لاثبات العكس، فمن خلاله تكتشف الجريمة ومن خلاله يتم التعرف على الجاني الحقيقي، على شرط يجب إن يكون ذلك التصوير خاليا من التلاعب أو التحريف، ويكون التصوير الفيديوي (الخفي) تارةً دليلاً أساسياً يعتمد القاضي عليه في إصدار حكمه النهائي، وتارةً أخرى يكون دليلاً ثانوياً وظيفته تقوية أو تعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى المعروضة أمام القضاء، ويعد التصوير باستخدام الكاميرا الخفية من أفضل الأدلة الجنائية فيما إذا كان خاليا من التلاعب والتحريف نظرا لكونه يقدم أفضل النتائج، فهو يحتوي على صورة واضحة للمجرم الحقيقي وبالتالي فان من ستنفذ العقوبة بحقه هو المجرم الحقيقي لا غيره، إما عن الأدلة الأخرى فمن المحتمل أنها ستدين شخص أخر لا علاقة له بالجريمة، وللصورة المتحركة (الفديوية) بالنظر لخصائصها التي تدمج الصوت بالصورة فوائد كثيرة تعود بمجملها لصالح العدالة، فمن خلالها يمكن الكشف عن الجريمة والتعرف على المجرمين، ولها الدور الكبير في الحفاظ على معالم الجريمة وكأنها مرتكبة منذ لحظات، ولها له القابلية على عرض الجريمة كما هي ومن دون نسيان وهذا ما يعجز عنه الكلام مهما كان مطولاً، كما أن للتصوير ميزة مهمة بكونه أرشيفا (بالتاريخ ساعة – يوم – سنة) يُمكّن المحكمة وجهات التحقيق من الرجوع إليه سواء كان ذلك أثناء التحقيق ام بعده .

The role of record video from a hidden camera in the criminal proof

The video record by hidden video capable strong evidence to prove the contrary and through him discovers the crime and is recognized as real culprit on the condition that it is photography free of manipulation or distortion.

Consider imaging using a hidden camera of the best forensic evidence if free of manipulation and distortion due to being provides the best results, it contains a clear picture of the real criminal and has to be carried of the penalty it's the real culprit not the other, as for the other evidence that it will condemn someone no relationship to it with crime and , the move picture with view of the characteristic that integrate sound with picture many benefits to go back as whole in favor of justice and it is in which can detect crime and identify criminals and have role in maintaining the crime landmarks like the perpetrator moment ago, and has capacity to display crime as they are without forgetting and video advantage because he archive history, hours, day, years can be the court and points of the investigation of the back to him during the investigation or after.

المقدمة

أثبتت الكاميرا الخفية في الوقت الحالي جدارتها في تصوير وقائع مختلفة بواسطة صورة متحركة (فديوية)، اذ بات أمر إثبات أو نفي التهمة عن المتهم بغاية السهولة، نظراً لما تقدمه من تصوير حي ومتحرك بالصورة والصوت للاحداث والوقائع المتسلسلة والاشخاص المتواجدين في محل تلك والوقائع والاحداث بمنتهى الدقة، وفي ضوء إنتشار الكاميرات في معظم الاماكن العامة والخاصة لاغراض الرصد تحسباً من ارتكاب الجرائم بمختلف انواعها.

وفي العراق انتشرت ظاهرة تواجد الكاميرات الخفية في الشوارع والمحال التجارية، بل اصبح لزاماً على معظم الشركات والمحال وبعض مؤسسات الدولة الامنية تركيب هذه الكاميرات لتسجيل التحركات الاجرامية الارهابية، كما لايخفى اضافة الى هذه الكاميرا الثابتة، وجود كاميرات متنقلة يمكن ان تستخدم لاغراض التصوير الخفي متمثلا بشكل اساس بالهواتف النقالة التي أصبحت في متناول الغالبية العظمى من الإفراد والتي من خلالها يتم تسجيل وقائع وأحداث وجرائم يمكن تقديمها فيما بعد أمام القضاء لإثبات أو نفي التهمة عن المتهم، وهذا ما أكدته المحاكم الاجنبية والعراقية بقراراتها مستندةً بذلك على الدليل الفيديوي بصفته دليلاً يمكن ان يتمتع بنفس القوة التي تتمتع بها باقي الأدلة، مع ضرورة توافر بعض الشروط لقبوله اوالاستئناس به، اذ أثار إستخدام التصوير المتحرك في الإثبات الجنائي جدلاً حاداً بين الفقه والقضاء المقارن، نظراً لكونه مُعرض لعملية التحريف والمونتاج، مما يقلل ذلك من أهميته في الإثبات الجنائي، إلا أن جانباً من الفقه وضع شروطاً يجب أن يحتويها التصوير عموماً والتصوير الخفي خصوصاً ليتم قبوله كدليل في الإثبات، فإذا ما توافرت تلك الشروط بالتصوير تم الترحيب به في عالم الإثبات الجنائي.

إلا أن مشروعية الدليل المستمد من التصوير الخفي تختلف بإختلاف المكان فيما أذا كان مكاناً خاصاً أم مكاناً عاماً ومع ذلك فان للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في تحديد القيمة القانونية لكل دليل، ليختار الدليل الأقوى الذي يستند عليه لتكوين قناعته الوجدانية لإصدار الحكم النهائي.

أهمية البحث

تنبع أهمية موضوع البحث في دور التصوير المتحرك الناتج عن الكاميرا الخفية من ناحيتين :

١- الناحية العلمية: تنبثق أهمية هذه الدراسة في استعراض مدى امكانية الاستفادة من افرازات التطور التكنولوجي في مجال التصوير المخفي في مجال الإثبات الجنائي من خلال استعراض المواقف الفقهية والقضائية والتشريعة .

٢- الناحية العملية: تظهر أهمية هذا البحث في كونه يوضح مفهوم التصوير الفيديوي (الخفي) ومدى أهميته في مجال الإثبات الجنائي، من حيث أثبات أو نفي التهمة عن المتهم، مما يساعد القاضي الجنائي في حسم الكثير من القضايا التي يتم إثباتها عن طريق التصوير المتحرك الناتج عن الكاميرات الخفية.

اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل الاتي :-

هل يجوز تطبيق نصوص القانون النافذة التي منحت القاضي صلاحية تقرير وزن الدليل وفقاً لسلطته التقديرية لتنظيم ما يتعلق بالتصوير الخفي باعتباره دليلاً يتمتع بنفس القوة التي تتمتع بها باقي الأدلة على الرغم من إن تلك النصوص لم تبين شروط قبوله في مجال الإثبات الجنائي ولا مدة قبوله، ولم تحدد من هم الأشخاص الذين يحق لهم إجراء التصوير خفيةً، أم إن الأمر يحتاج إلى صياغة نصوص قانونية خاصة تنظم ذلك ؟

أهداف البحث

١- توضيح الفائدة الكبيرة التي يقدمها الصورة المتحركة الناتجة عن الكاميرا الخفية للأشخاص سواءً أكانوا قضاة أم خصوم من خلال اثبات الجريمة او نفيها ومدى نسبتها الى متهم او متهمين محددين.

٢- محاولة وضع نصوص قانونية تنظم ما يتعلق بالتصوير المتحرك الخفي مع بيان شروط قبوله، ومدة صلاحيته ومن هم الأشخاص الذين يجوز لهم إجراء التصوير خُفية.

٣- نهدف من خلال بحثنا توضيح مخاطر التصوير المتحرك الخفي ومدى تأثيره على خصوصيات الإفراد.

خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي تناول فيه مفهوم الصورة المتحركة عبر الكاميرا الخفية، ومن ثم نتناول في ثلاثة مباحث سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في المبحث الاول حيث سنقسمه إلى مطلبين : نبحث في الاول منه نشأة مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وفي المطلب الثاني سنبين حدود القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي اما في المبحث الثاني فسنتناول حجية التصوير الخفي في مكان عام، أما المبحث الثالث فسنخصصه لحجية التصوير الخفي في مكان خاص.

مطلب تمهيدي

مفهوم الصورة المتحركة المُسجلة بالكاميرا الخفية

لبيان مفهوم التصوير المتحرك (الفديوي) والتعريف بالكاميرا الخفية لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول تلك الموضوعات بالتتابع

الفرع الاول

مفهوم الصورة المتحركة وعلاقتها بالجريمة

لتوضيح ما المقصود بالتصوير المتحرك لابد من بيان مفهوم التصوير بشكل عام والتصوير المتحرك ومن ثم بيان خصائص التصوير

اولاً: التعريف بالتصوير

تعد صورة الإنسان المتحركة او مايسمى بالصوير الفديوي الأداة التي تحاكي جسمه، والتي لا يمكن تصورها بعيدة عنه، ألا أن التقدم العلمي والتكنولوجي تمكن من انتزاع الصورة وفصلها عن جسم الإنسان، لكن فصل الصورة عن الجسم تحت تاثير الاختراع لا يعني أنتهاء العلاقة مابين الصورة وجسم الانسان، فهي تأخذ حكم الجسم من ناحية حرمة الحياة الخاصة، كما تعتبر الصورة مرآة لشخصية ألإنسان وانعكاساً لها فهي تعكس مشاعره وأحاسيسه وأنفعالاته

وعليه تحتل عملية التصوير مكانة مهمة في شتى المجالات، وبالتالي يمكننا أن نطلق على عصرنا هذا (عصر الفديو) سواء قلنا الصورة بمفهومها المادي في " الشكل والهيئة " أم بمفهومها المعنوي في الدلالة على " الصفة والجوهر " فعندما نقول " صورة الامر كذا " أي صفته وحقيقته .

وللصورة بشكل عام تاريخ عريق في التراث الانساني عموماً والعربي خصوصاً، فقبل الاسلام أعتمدت الثقافات العربية صور معبوداتها القديمة وحولتها إلى أشكال مجسمة عن طريق نحتها، وهذا ما ربط الصورة بالمقدسات، وللصورة أيضاً علاقة متينة مع الابداع والفن وليس مع المقدسات فحسب، والقرن الثاني للهجرة حدد الجاحظ مفهوم الشعر بقوله "أنما الشعر صياغة وضرب من التصوير" (١)

أما الباقلاني في القرن الرابع الهجري فقد وضح اهمية الصورة بشكل اوسع وبين وظيفتها في كونها أداة معبرة عن الاغراض والانفعالات بقوله وشبهو الخط والنطق

بالتصوير، وقد أجمعوا على أن من أحذق المصورين من صور لك الباكي المتضاحك والباكي الحزين والمتضاحك المتباكي والضاحك المستبشر.

يعرف التصوير بانه عملية انتاج صورة ثابتة او متحركة بواسطة تأثير ضوئي يعكس الاشعة داخل الملة الحساسة للضوء (٢) ، يقصد بالتصوير في مجال الإثبات الجنائي بأنه " تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة إليكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن مشاهدته أكثر من مرة بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين (٣)

ثانياً: علاقة التصوير باثبات الجريمة

للتصوير المُعتمد والمشروع علاقة مهمة تخدم عملية الاثبات الجنائي يمكن أيجازها من خلال النقاط الاتية:

١ - يستخدم التصوير للكشف عن الجرائم وذلك باعتباره دليل هام في أثباتها من خلال ما تم التقاطه من صور أو ما تم تسجيله من فيديو يستخدم للكشف عن الجاني والوسائل المستخدمة لارتكاب جريمته وكيفية أرتكابها، وعليه مهما كان الحديث مطولا ودقيقا فلا يمكنه نقل الجريمة ببشاعتها وطبيعتها إلى المحكمة مثل ما تفعله الصورة (٤)، اذ تساعد القائم بالتحقيق للحصول على جميع الادلة والبيانات والتفاصيل الدقيقة الاخرى الموجودة في مسرح الجريمة لانه لولا التصوير لغفل عن بعض الملاحظات والبيانات التي تثار عليها العديد من التساؤلات، فالتصوير يظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون اغفال عن البعض منها (٥) .

٣ - يساعد الشاهد بأستعادة التفاصيل المهمة بالنسبة للقضية المعروضة أمام القضاء والتي قد ينسى الإدلاء بها (٦).

٤ – يعد وسيلة سريعة ودقيقة لتثبيت واقع حال الجريمة، ويساعد في تقليص الوقت مابين الانتقال لمسرح الجريمة واحتمال أختفاء اثارها والتي تسبب العديد من المصاعب بالنسبة للمحقق.

٥ – يشكل التصوير جزءاً رئيساً من الارشيف الذي ترجع اليه سلطات التحقيق بين الحين والاخر فهو توثيق للحالة التي كانت عليها الجريمة في توقيت محدد (ساعة – دقيقة) وتاريخ معين (يوم – شهر – سنة) (٧).

٦ – يستفاد من التصوير للكشف عن المخالفات المرورية، وكذلك حالات التجمهر والمظاهرات والعصيان... الخ ، وقد يستفاد من التصوير في ضبط العمليات الارهابية، والتعرف على الاماكن المفخخة ومنفذيها وآلية تنفيذها.

ومن الجدير بالذكر ان التصوير الفديوي (الصورة المتحركة) لابد وان يخضع لسرية تامة اثناء وبعد عملية التحقيق وذلك ضمن موجبات الالتزام بكتمان اسرار التحقيق وذلك بعدم افشائها او نشرها باحدى طرق العلانية، بحيث لايتسرب منها شي الى الجمهور، اذ ان كل خرق يعاقب عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بموجب م/٢٣٦ بالحبس مدة لاتزيد على سنتين مع الغرامة، ويقع هذا الالتزام على عاتق كل شخص وصل اليه سر من اسرار التحقيق بحكم وظيفته كالقاضي والمحقق والادعاء العام وكتبة المحكمة او بحكم مهنته كالخبير، كما يشمل الالتزام كل شخص قام بنشر مايتعلق بالتحقيق بمن فيهم الشهود وكل من له علاقة بالقضية الذين يتم ابلاغهم من قبل سلطة التحقيق بوجوب المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بخصوص الجريمة او فاعلها وهذا الالتزام لايسري على المعلومات التي تدور بين المتهم ومحاميه وبالحدود التي يستلزمها حق الدفاع (٨)، كما ان لضحايا الجريمة الحق في عدم عرض صور مأساتهم اعلامياً وذلك استناداً لفكرة الكرامة الانسانية، اذ ازدادت في الاونة الاخيرة عالمياً الاهتمام تشريعياً بتعويض ضحايا الجريمة

عند نشر وقائع الجريمة المصورة فوتوغرافياً او فديوياً وتجريم مرتكبيها، وذلك عند عرضها عبر وسائل الاعلام المصورة وهم تحت وطأة الجريمة وفي حالة الصدمة (٩).

الفرع الثاني

مفهوم الكاميرا الخفية

لقد جرت العادة عند تعريف أمر ما او بيان مفهومه إن نُشير إلى تعريفه في اللغة العربية، ثم نعقب على ذلك تعريفه أصطلاحاً، وذلك لوجود قدر مشترك من حقيقة الامر المراد تعريفه بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

اولاً: الكاميرا لغةً : تعني القمرة والتي معناها (الغرفة المظلمة)، سُميت بالقمرة نسبة إلى ضوء القمر، مع العرض إن العالم العربي المسلم الحسن أبن الهيثم البصري هو أول من أطلق وصف قمرة التصوير وذلك في سياق دراسته في علم البصريات في الجامع الازهر، فعندما سُجن هذا العالم من قبل الخليفة العباسي المتوكل على الله، لاحظ دخول الضوء من خلال فتحة صغيرة في جدار السجن وسقوطه على الجدار المقابل حاملاً معه صورة مقلوبة غير حادة الملامح لشجرة خارج السجن، فدون أبن الهيثم ملاحظاته حول مارأه من صورة مقلوبة لتلك الشجرة في كتاب المناظر(١٠).

ثانياً: الكاميرا الخفية أصطلاحاً : جهاز (عادي ام ألكتروني) يستخدم لالتقاط صورة تخزن تلقائياً على مادة حساسة للضوء (الفيلم) أو على شريحة ذاكرة موجودة داخل الكاميرا[١١] تظهر بشكل ثابت ام متحرك (كالتسجيلات المرئية)، يمكن طباعتها أو نقلها من جهاز لاخر ويتم تثبيت هذه الكاميرا بطريقة خفية بعيدة عن أعيُن الناس، بحيث لايمكن العثور عليها من قبل الاشخاص المارين او المستخدمين للمكان الا بصعوبة او لا يمكن العثور عليها الا بمعرفة المتخصصين، بحيث لايعتقد وجودها تماماً في ذلك المكان، وقد لايتعلق الامر بمسالة تثبيتها الخفي بل بنوعيتها ومظهرها وطريقة صناعتها، بحيث لايعتقد بانها اداة للتصوير كاستخدام ساعة او قلم تحمل كاميرا خفية.

توجد البعض من الكاميرات الرقمية (١٢) لها القدرة على تصوير وتخزين المعلومات في جهاز فيديو يتحمل تركيب 80 كاميرا تعمل بالحاسوب، اذ تُبرمج هذه الكاميرات للعمل في أوقات معينة أو في حالات الطوارئ مثل المظاهرات – الاضراب – التفجيرات الارهابية وغيرها من الحالات(١٣)، كما توجد كاميرات سرية تعمل في الميادين وتقاطعات الشوارع، بأمكانها التصوير لمسافة 4 كيلو متر وتتولى تسجيل ارقام السيارات المخالفة للاشارات المرورية واوصافها، وترتبط هذه الكاميرات بجهاز لاسلكي يساعد رجال المرور على مشاهدة صورة حية لمناطق الازدحام في المدن، وكذلك كاميرات خفية تعمل بصورة تلقائية، يتم وضعها داخل المنزل، لتصوير الاشخاص الداخلة فيه بالصوت والصورة، ومن ثم عرض كل ما يجري داخل المنزل على شاشة الحاسوب المتصل بتلك الكاميرا (١٤).

ولابد من الاشارة ان للكاميرا الخفية وماينتج عنها من تصوير ينتج عنها الكثير من السلبيات والجرائم، فبدلا من ان تكون اداة مميزة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها باتت اداة مستحدثة لارتكاب الجرائم، ومنها افعال التجسس على الاخرين، ويتم التجسس بعدة طرق منها قيام الجاني بالتجسس على خصوصيات الاخرين بأستخدام كاميرا خفية عائدة له، او يتجسس الجاني على المجني عليه عن طريق كاميرا اللابتوب العائدة للاخير فيما إذا قام الجاني بتنصيب برامج تجسس عليها، وتنصب تلك البرامج بعد طرق منها أرسال مقطع فيديو للمجني عليه يحمل برنامج تجسس، ففي لحظة الضغط عليه تشتغل كاميرا اللابتوب العائدة للمجني عليه والتي من خلال يستطيع الجاني مشاهدة كل ما يقوم به المجني عليه من حركات بشكل مباشر او غير مباشر (كان يقوم الجاني بتسجيل كل تحركات المجني ومن ثم مشاهدتها لاحقاً) (١٥) .

كما تستخدم الكاميرا الخفية لتنفيذ المقالب المرعبة والمخيفة في برامج الكاميرا الخفية الفكاهية فهذه البرامج من وجه نظر المؤيدين لها (من معد ومقدم إلى

مخرج) هو برنامج كوميدي، الغاية منه تسلية المشاهدين، اما عنا نحن فنرى أنها برامج الهدف أرعاب وتخويف الضيف من دون الاخذ بعين لما سيتعرض له الضيف من أضرار بالرغم من الاجور التي يتلقاها من هذا البرنامج، لذا لابد من الالتفات لهذا الموضوع المهم نظراً للاضرار المادية والمعنوية التي سيتعرض لها المجني عليه (الضيف) من جرّاء تلك البرامج خصوصاً أذا كان هذا الضيف مصاب بامراض القلب أو ضغط الدم أو بامراض القولون العصبي، وعلى وفق تشخيص الاطباء المتخصصين بهذا المجال فأن الانفعال المفاجئ للمصابين بهذه الامراض يؤدي إلى استياء حالتهم الصحية وتازمها، وفي حالات اخرى تؤدي الانفعالات إلى وفاتهم، وعليه هل يترك الجاني من دون عقاب لانه كان حسن النية، والهدف الوحيد من وراء هذه المقالب هو للضحك والتسلية، وبالتالي هل تكون هذه الافعال مباحة، أم يجب معاقبة الفاعل لزجره وردع غيره، ونعتقد امكانية تجريم تلك الافعال لعدم جواز التلاعب والاستخفاف بمشاعر الاخرين وكرامتهم، خاصة وان هذا النوع من السلوك يكون ممزوجاً بالقصد الاحتمالي الذي بينه المشرع العراقي في المادة/٣٤/ب من قانون العقوبات العراقي فساوى في العقاب بينه وبين القصد المباشر، وذلك عندما يكون الجاني مريداً للسلوك ومتوقعاً للنتيجة وقابلا المخاطرة بحصول النتيجة، مع العلم بانه لايريد النتيجة بصورتها التقليدية المباشرة، فلاذا ما تحققت الوفاة الناتجة عن الكاميرا الخفية الكوميدية فانها ستكون اداة للاثبات الجنائي ضد منتجي ومنظمي البرنامج مع الاخذ بعين الاعتبار ان وسيلة ارتكاب السلوك كانت معنوية.

المبحث الأول

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الناتج عن الكاميرا الخفية

للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في الأدلة بما يحقق العدالة الجنائية، ولا سيما إذا لم يكن هناك نص قانوني يتناول الموضوع المطروح أمام القاضي، أو إن المشرع نص على الموضوع المطروح إمامه إلا أن تفسير النص يحتمل أكثر من معنى، وعليه

ما هي القاعدة التي يتوجب على القاضي الجنائي أتباعها عند قيامه بتقدير الأدلة وما هي الكيفية التي يتم من خلالها ترجيح دليل على أخر لإدانة المتهم أو لنفي التهمة عنه ؟ أن الإدانة تتوقف على ثبوت عنصري الإسناد والإثم ثبوتاً قائماً على الجزم واليقين، فالإسناد يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الأدلة فإذا ما حدث تخلخلاً يقينياً بتقدير المحكمة بشأن ثبوت الاتهام بأي قدر من الشك فعلى المحكمة الحكم بالبراءة، أما ما يخص عنصر الإثم فمتى ما توافر هذا العنصر وبحضور أركان الجريمة كاملةً فيما يثبت للمحكمة من وقائع، فيتوجب على المحكمة في هذه الحالة البحث عن موقف القانون المناسب للحكم على أساسه بالإدانة .

ويثار سؤال أخر هل تشمل سلطة القاضي الجنائي التقديرية الدليل المتحصل من أجهزة التصوير الحديثة؟ ويمكن القول إن الدليل المستمد من الأجهزة الحديثة والمتمثل بالصورة (المتحركة عادية أم رقمية) يعد من قبيل الأدلة العلمية التي نتجت عن التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير، إن لعلم التصوير جانبين، الأول الجانب الفني والذي يتعلق بالصورة نفسها في كونها حقيقة علمية قائمة على أسس علمية ثابتة [١٦]، والثاني الجانب الموضوعي والمتمثل بمضمون الصورة ومدى علاقته بالواقعة المراد إثباتها [١٧]، وإذا كان الأصل إن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة ألا أن هذه السلطة تقتصر على الأدلة المادية، وبالتالي فهي لا تشمل المسائل العلمية البحتة التي لا يمتلك القاضي فيها الخبرة لإبداء رأيه بشأنها، ويتوجب على القاضي في هذه الحالة الاستعانة بالخبير المختص بهذا المجال للتأكد من صحتها، وبما أن القاعدة العامة إن القاضي غير ملزم برأي الخبير، ألا أننا نرى أن رأي الخبير في هذه الحالة ملزم للقاضي أذا تعلق الأمر بالدليل العلمي الناتج عن التصوير المتحرك (الفيديوي)، كونه يحتاج إلى خبرة علمية لتقييمه والتي لا تكون متوافرة إلا عند أهل الاختصاص، في ضوء امكانية التلاعب بهذا الدليل واجراء المونتاج عليه وهي مسألة فنية بحتة لايستطاع تشخيصها الا من قبل فنين ماهرين وباستخدام

اجهزة متخصصة ذات صلة، ألا إنه للقاضي الجنائي الحرية التامة للأخذ بالدليل العلمي أو بجزء منه أو طرحه حسب ما يراه مناسباً لتحقيق العدالة، وللإحاطة بموضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الناتج عن الكاميرا الخفية ولمعرفة من أين تبدأ والى أين تنتهي تلك السلطة لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حدود حرية الاقتناع للقاضي الجنائي بالدليل المستمد من تسجيلات الكاميرا الخفية وسنبين في المطلب الثاني الحدود المرتبطة بضمان اليقين القضائي للقاضي الجنائي.

المطلب الأول

حدود حرية الاقتناع للقاضي الجنائي عند وزن الدليل المستمد من تسجيلات الكاميرا الخفية

يمنح مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة سواء أكانت من حيث قبول الأدلة ذاتها أم من ناحية تقديره الشخصي لكل واحدة منها وفقاً لقناعته، ألا أن ذلك لا يعني استبداد القاضي برأيه وإنما يفرض عليه هذا النظام جملة من الشروط التي تتعلق بكل دليل وكيفية إستخلاصه وتقديمه إلى الجهات المختصة حيث يعد هذا النظام من أكثر الأنظمة شيوعاً في القانون المقارن في العصر الحديث (١٨).

واستناداً لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي لا يتقيد القاضي بأسلوب معين أو بطريق معين من طرق الإثبات، فله قبول أو أبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، اذ يتمتع القاضي الجنائي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير القيمة القانونية التي يتمتع بها كل دليل وبحسب ما يمليه عليه ضميره، فالمحكمة تحكم بناءً على ما توصلت إليه قناعتها الوجدانية من قوة يقينية تعزز من قوة الدليل المطروح أمامها لتثبيت التهمة أو نفيها عن المتهم، فللمحكمة ان تحكم بموجب الدليل الأقوى، أو بجميع الأدلة المطروحة أمامها مجتمعةً، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمبدأ حرية القناعة

الوجدانية للقاضي الجنائي والتي ساهمت مساهمة كبيرة في تطوره، إلا أنها لم تؤثر على بقاءه كأساس في مجال الإثبات الجنائي، فعلى الرغم من التسليم بهذا المبدأ ومدى ما يتمتع به القاضي الجنائي من حرية في تقييم الأدلة تبعاً لاقتناعه الذاتي يثار سؤال هل توجد ضوابط أو قيود تقلل من حجم الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي أم أن حريته مطلقة ؟

ويُجاب على هذا السؤال بالقول لا يجوز إن يترك القاضي حراً في رأيه من غير رقابة تحد من تلك الحرية لان ذلك قد يؤدي إلى استبداد القاضي في رأيه، وذلك من شانه إلحاق الضرر بالحريات الفردية نظراً لكون الدعوى الجنائية هي صراع بين المجتمع والفرد، لذلك يرى جانب من الفقه ان الإدانة لا تنتج من إقتناع القاضي، بل من الدليل الذي يستند إليه ذلك الإقناع (١٩)، هذا وإن حرية القاضي الإقناعية هي ليست حرية تحكمية، نظراً لكونها مقيدة بضوابط وحدود، الغرض منها الحفاظ على حقوق الإفراد من جهة و تطبيقاً لقواعد القانون من جهة أخرى واهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً : تعليل وتسبيب الإحكام

للقاضي الجنائي الحرية الكاملة في اختيار الدليل المقنع له ومن دون رقابة عليه من قبل محكمة التمييز، الا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا سيكون معرضاً لانتقاد محكمة التمييز ونقضها.

ويقصد بتسبيب الحكم ذكر الأسباب التي من اجلها صدر الحكم، ويقصد بالأسباب الأسانيد التي يبنى عليها الحكم، اذ يكون للتسبيب فائدة كبيرة تتأطار هذه الفائدة بشكل حماية تقي القاضي من أي شبهة تفيد بتعاطفه مع أحد الخصوم عند إصداره للحكم، وهذا ما ذهبت أليه محكمة النقض المصرية بقولها" أن تسبيب الإحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ انه مظهر من مظاهر قيامهم بما يمليه عليهم واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للتُعرف على

الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الإقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتاؤنه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرن على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين " (٢٠).

وذهب إتجاه في الفقه المصري إلى أن أسباب الحكم يجب أن تكون متضمنة للأدلة التي اعتمدها القاضي عند إصداره للحكم، وكذلك الواقعة المستوجبة للعقوبة بالإضافة للظروف التي أحاطت بالواقعة، والمادة القانونية التي أستند أليها القاضي عند إصداره للحكم (٢١).

وفي العراق فقد نصت المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " تعتبر المحاضر و التقارير والكتب الرسمية ... حجة بالنسبة للوقائع التي إشتملت عليها وللمحكمة أن تتخذها سبباً للحكم في المخالفة ....", وإذا أمعنا النظر في نص المادة أعلاه يتضح لنا إن المحكمة مخيرة بذكر السبب الذي تراه مناسبا لحكمها وحسب الدليل الذي اعتمدته لإصدار الحكم، إلا إنها ملزمة بالتسبيب وإلا سيكون حكمها عرضة للنقض، وهنا يثار سؤال هل تلزم المحكمة بتسبيب حكمها في حالة ما إذا وقع إختيارها على شريط الفيديو لاعتماده كدليل لإثبات التهمة او نفيها ؟ يُجاب على ذلك السؤال بالقول أن المحكمة ملزمة بتسبيب حكمها سواء أكان الدليل شهادة شهود أم شريط فيديو ام غيره من الأدلة وإلا فسيكون حكمها معرضاً لرقابة محكمة التمييز ونقضها، وإذا ما وجدت الأخيرة بان الحكم غير مسبب قضت بأبطاله، أذا يتوجب على المحكمة ذكر سبب إختيارها لذلك الدليل في متن الحكم كما يجب عليها ان تذكر الواقعة المتعلقة بذلك الدليل، الا ان المحكمة لا يحق لها الأخذ بشريط الفيديو كدليلاً للإثبات الا بعد التأكد من صحته، أو يشهد الشهود بان الشخص الموجود في شريط الفيديو هو المتهم الحقيقي، تطبيقاً لذلك وفي ضوء (قضية تابلر) التي نظرتها المحكمة الجنائية الاتحادية في الولايات المتحدة، إذ قبلت

المحكمة الصور الفديوية المتحركة الملتقطة للمتهم دليلا لإدانته بعد الشهادة التي أدلى بها موظفين حكوميين بشان الطريقة التي ثبت فيها الفيلم في الكاميرا وكيفية تشغيل الكاميرا ووقت نزع الفيلم من الكاميرا وعملية تحميضه والتي هي حسب شهادة الشهود تمت بالشكل الصحيح، إي أن الصورة خالية من أي تلاعب أو تحريف، فالمحكمة في هذه الحالة ذكرت سبب قبولها لتلك الصور المتحركة، وهو أن الصورة صحيحة وخالية من أي تلاعب أو تحريف إستناداً لشهادة الشهود، وفي قضية أخرى قبلت المحكمة الأمريكية صورا متحركة إلتقطت للجنة الذين سرقوا المصرف بواسطة كاميرا تحكم عن بُعد، بعد ان أقفلوا على منتسبي المصرف في القبو(٢٢).

ثانياً: الاقتناع اليقيني: (الشك يفسر لمصلحة المتهم)

يجب أن يبنى حكم القاضي على اليقين والحزم لا على الاحتمال والظن وبالتالي لابد من بلوغ الاقتناع الوجداني للقاضي حد اليقين، فإذا كان الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت أدانه فلا بد من تفسير الشك لصالحه، وبالتالي الحكم ببراءته في حالة عدم توافر الدليل القاطع، فإذا ما تبين للمحكمة أن الأدلة التي إستندت عليها في تجريم المتهم يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات عُدت هذه الأدلة غير كافية لإدانة المتهم مادام الشك يفسر لصالحه، وعليه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة مشكوك في صحتها، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأنه " إذا أفصحت محكمة الاستئناف عن أن وسائل دفاع المتهم غير أكيدة فيتعين أن تقضي بالبراءة حتى تمكنه من الاستفادة من قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، على أنه لا يجوز إعمال هذه القاعدة ألا بعد التأكد من عدم وجود دليل يثبت التهمة عليه (٢٣).

وفيما يخص الدليل المتمثل بالصورة المتحركة المستمدة من الكاميرا الخفية فيتوجب على المحكمة التأكد من صحته وخلوه من أي تلاعب فإذا مازال الشك ووصلت المحكمة فيه إلى حد اليقين فلها الحكم بإدانة المتهم بالإستناد عليه (٢٤).

ثالثاً : الاقتناع بناءً على دليل

يتوجب على القاضي الجنائي عند تكوين قناعته إسناد حكمه إلى دليل ما، ولا يكفي الحكم على المتهم بإدانته إستنادا إلى إجراءات الاستدلال فقط ، فعلى القاضي إسناد حكمه إلى دليل حقيقي، ففي بعض الأحيان تتوافر قرائن ألا أنها لا تصل إلى حد الدليل وبالتالي فهي غير كافية لإثبات الإدانة، وعليه فمن غير الممكن تفسير سكوت المتهم على انه اعتراف بالتهم الموجهة إليه، لأنه لا يمكن أنساب قول إلى ساكت، كما لا يجوز للمحكمة أن تتخذ غياب المدعى عليه أثناء المحاكمة دليلا لإثبات التهمة عليه .

وكذلك الحال بالنسبة لتسجيلات الكاميرا الخفية اذ لا يجوز للمحكمة أن تتخذه دليلاً إذا لم يحتوي ذلك الشريط على صورة حقيقية واضحة للمتهم، وعليه لا يحق للمحكمة الشك أو الاعتقاد بان الشخص الموجود في الصور الفديوية المتحركة هو نفسه المتهم لإثبات التهمة عليه، بل لابد من أن يكون الدليل قاطعاً، وبعبارة أخرى يجب أن يكون التصوير واضحاً متضمناً لصورة المتهم، فضلاً عن ذلك يجب أن يكون التصوير مرتبطاً بالواقعة المطروحة أمام القضاء، إما إذا كان التصوير يتعلق بجريمة أخرى أرتكبها المتهم ولا يتعلق بالجريمة التي تم التحقيق فيها فهذا لا يعني بان المتهم أرتكب الجريمتين، اذ لا بد من تقديم دليل يثبت بان المتهم هو الذي أرتكب الجريمة المعنية لغرض إدانته، وإلا فلا جريمة ولا عقاب، إما عن التصوير الذي يُثبت بان المتهم أرتكب جريمة غير الجريمة التي تم التحقيق فيها، فهنا يجب أجراء التحقيق معه إستناداً على ذلك الدليل على إن يتم التأكد من صحته فإذا ما تم التأكد من صحته عد التسجيل دليلاً قاطعاً يتم على أساسه إدانة المتهم، وفي قضية مشهورة في انكلترا تسمى قضية (Jordan) قامت الشرطة بتثبيت كاميرا خفية في قاعة لتصوير عملية مزاد مبيعات الاثاث الفاخر بعد ان اشتبهت بوجود فساد فيها، وتم التسجيل فعلاً الا انه ولاسباب فنية لم تكن التسجيلات كاملة بل كان تسجيل

الاحداث متقطعاً ملياً بالفجوات فكانت صور الاشخاص واصواتهم غير واضحة بشكل قاطع، الامر الذي يمكن تفسيره بطرق مختلفة، ويشار الى ان الشرطة نتيجة رادءة التصوير الخفي دخلت الى تلك القاعة والقت القبض على المشتبه بهم يعاونهم بعض الاشخاص الذين ادلوا بشهادتهم وافاداتهم للشرطة، وقد قرر القاضي اعتماد التسجيلات كجزء من الادلة المطروحة للقضية، الا ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان اعتماد هذه التسجيلات سيكون عبارة عن تلخيص القاضي لمجريات القضية وليس بناءً على تسجيلات متواترة وواضحة(٢٥).

رابعاً : الاقتناع بناءً على أدلة قضائية مطروحة للمناقشة

يقصد بالاقتناع بناء على أدلة مطروحة قضائياً وجوب الحكم على أساس الأدلة المطروحة بالجلسة وبحضور الخصوم ولا يجوز للقاضي بناء حكمه على دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة وهذا المعيار يجب إتباعه في مرحلة التحقيق والمحاكمة، لكونه يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع (٢٦).

أما فيما يتعلق بتسجيلات الكاميرا الخفية من الصور المتحركة فلا يجوز للقاضي الحكم بصحته حتى لو كانت لديه خبرة فنية في مجال التصوير لأبعاد الشبهة عنه، وليكون أمر فحص الدليل والتأكد من صحته من إختصاص الخبراء الذين تحددهم محكمة الموضوع، ولابد من عرض التصوير أمام الخصوم في الجلسة ومن ثم مناقشته، ليتسنى للخصم الدفاع عن نفسه، فإذا ما أستطاع المتهم ألإثبات بان هذا الدليل غير صحيح من خلال تقديم دليل يثبت ذلك، يتوجب على القاضي عدم الاخذ بذلك الدليل حتى لو كان مقتنعاً به، ففي انكلترا وفي قضية (Fodwen and White) تم قبول تسجيل بواسطة كاميرا خفية كدليل في جريمة سرقة بالرغم من اعتراضات المتهمين الاثنين اللذين انكرا ان يكونا الشخصين المعروضين في شريط التسجيل، اذ سَمح القاضي بعرض الشريط من دون تعليق مع السماح لصاحب الكاميرا باثبات شخصية المتهمين من دون اطلاعهما على وسيلة ذلك، مما

اثار حفيظة محكمة الاستئناف، اذ استرسلت قائلة في معرض تدقيقها للحكم "مهما يكن من امر ينبغي عدم قبول الدليل المسجل في الدعوى بالنظر لان قيمته الضارة تفوق اثره في الاثبات خاصة وان الدليل لم يطرح للمناقشة والمجابهة مع المُصور"(٢٧) .

خامساً : الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة

يجب أن يكون الدليل مشروعاً ألا أن التشريعات المقارنة تختلف في ذلك فقد يعد الدليل مشروعا في دولة ما ألا انه يكون غير مشروع في دولة أخرى، ففيما يتعلق بالدليل المُسجل من خلال الكاميرا الخفية فديوياً، فقد إختلفت التشريعات المقارنة من حيث مشروعيته، اذ أشترط كل من المشرع الفرنسي والمصري لكي يكون التسجيل الفيديوي مشروعاً لابد من أن يتم في مكان عام أما إذا تم في مكان خاص فيعد غير مشروع وهذا بخلاف ما اتجه إليه القضاء الأمريكي الذي قبل التصوير الفيديوي كدليل للإثبات حتى لو تم في مكان خاص إذا كان الغرض منه إثبات جناية أو جنحة، كما يرى القضاء الكندي والفرنسي بضرورة ان تكون التسجيلات غير معرضة للمونتاج او العبث او التغيير او تلوين النسخ الابيض والاسود او التلاعب بسرعة الحركة مما يشوه عفوية الحركة وعمديتها الملحوظة يمكن ان يؤثر في وزن الدليل وطرحه جانباً (٢٨).

سادساً : الاقتناع بناءً على إلمام بجميع الأدلة

على القاضي أن يكون ملما بجميع الأدلة عند إصدار حكمه ، فلا يجوز له التحقيق ببعضها وترك البعض الآخر ، وليس له الاستغناء عن تحقيق منتج في الدعوى، وعليه فإذا ما أستند حكم القاضي على بعض الأدلة تاركاً البعض الأخر فأن حكمه سيكون معرضاً للنقض، ففي مجال التصوير بواسطة الكاميرا الخفية وجد القضاء في انكلترا ان التسجيلات لايمكن الاعتماد عليها بمفردها بل لابد من دعوة مشغل الكاميرا الخفية للشهادة التسجيلات المعروضة في المحكمة تتضمن ماكان شاهده وسجله في وقت وقوع الحادث، مع دعوة الشخص الذي قام باستخراج

النسخة الاصلية من الكاميرا الخفية للشهادة بان ماعرض في المحكمة هو نسخة طبق الاصل عن الاصل، مع ضرورة دعوة بقية الشهود اللذين حضروا مسرح الجريمة لاغراض اجراء المطابقة مع تلك التسجيلات (٢٩) .

المطلب الثاني

الحدود المرتبطة بضمان اليقين القضائي للقاضي الجنائي في قضايا تسجيلات الكاميرا الخفية

أولاً : مفهوم اليقين القضائي

أن المنبع الذي تستقي منه المحكمة يقينها القضائي لإعلان حكمها هو قرينة البراءة والتي مفادها أن المتهم برئ حتى تثبت أدانته لان الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ما حكم عليه بالإدانة يجب أن يكون الحكم مستندا لادلة تنفي الأصل العام وهو البراءة، أما إذا توافر الشك في الإثبات فيعني إسقاط أدلة الاتهام جميعها ومن ثم العودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وعليه لابد من التزام الحرص الشديد والدقيق عند التحقيق والوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار الحكم بإدانة شخص، اذ قضت محكمة النقض المصرية بأن الإحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت وتفيد الحزم واليقين (٣٠).

ويجب أن يكون دليل الإدانة مشروعاً فلا يجوز الحكم بإدانة صحيحة إستنادا على دليل غير مشروع، ألا أن المشروعية ليست واجبة في دليل البراءة (٣١).

ثانياً : عناصر اليقين القضائي

يقوم اليقين القضائي في المسائل الجنائية على العناصر الآتية :

١- العنصر الشخصي

و يتمثل هذا العنصر بما يرتاح إليه ضمير القاضي، فله مطلق الحرية في اختيار الدليل تبعاً لمشاعره وأحاسيسه ومن دون ذكر الأسباب، إذ أن هذا العنصر

مستمد من نظام المحلفين البريطاني، والذي ينشأ عن طريق إختيار محلفين من الطبقة المتوسطة والذين لا يتصلون بالقانون لا من قريب ولا من بعيد، ويقال أن

احد أعضاء المحلفين الذي يجلس مع القاضي كان يصنع الأحذية وعليه لا يمكن مطالبة هؤلاء المحلفين بأسباب إتخاذ الحكم لأنهم كانوا يختصون وحدهم دون القضاة في أبداء رأيهم وبحريتهم المطلقة، ففي فرنسا أن مجرد صدور القرار من قبل المحلفين يقطع الطريق على محكمة النقض الفرنسية أجراء الرقابة على ذلك القرار، لان المحلفين كانوا يفصلون في أمر المتهم أما بالبراءة أو بالإدانة، حيث يعبرون في ذلك عن كلمة الله وهي الفكرة التي على أساسها نشأ نظام المحلفين، والذي يختلف عن النظام الذي يتبعه القضاة في الوقت الحاضر فهم ملزمين بتطبيق القوانين والعمل على كشف الحقيقة من خلال العقل والمنطق وليس من خلال الوحي الإلهي(٣٢) ، وعليه وإستناداً للعنصر الشخصي وعليه فان للقاضي الجنائي الحرية الكاملة بقبول التصوير المسجل من الكاميرا الخفية أذا ما أقتنع وتأكد من صحته، وله الحق برفضه، وإذا إنتهت عقيدة القاضي إلى أن ذلك الدليل يوصل المتهم إلى الإدانة فهنا تتدخل محكمة النقض او التمييز لتشترك معه في هذا التقدير، فإذا توصلت المحكمة إلى إن الأدلة التي أستند إليها القاضي لاتؤدي حتما ويقينا إلى صحة النتيجة، فلها أن توصف حكمه بالقصور في التسبيب أو بالفساد (٣٣).

ثانياً : العنصر الموضوعي

يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي، هو أن يقع إختيار القاضي عند تكوين قناعته على الدليل الأفضل و الأقوى لإثبات الواقعة، وبعبارة أخرى يجب إن يحمل الدليل بين طياته معالم قوته في الإقناع، بحيث يقتنع به أي شخص يتمتع بالعقل والمنطق، فجوهر دليل الإدانة صلاحيته وحده في إثبات الواقعة أو نفيها وهو الأقوى من بين الأدلة المتوفرة معه في الدعوى، فعلى سبيل المثال أذا أتضح للقاضي أن شريط الفيديو هو أقوى الأدلة المتوافرة في الدعوى فلا مانع من قبوله إستنادا

للعقل والمنطق على أن يتم التأكد من صحته فإذا ما ثُبتت صحته وتأكد القاضي من أحتوائه على صورة حقيقية للمتهم إثناء إرتكابه للجريمة عُدّت تلك الصورة المتحركة المسجلة خُفيةً دليلاً صالحاً لإثبات الجريمة.

خلاصة القول : يلزم القاضي الجنائي بإختيار الدليل الأفضل من حيث الإثبات، والأصح من حيث الدقة والأقوى من حيث الحجية، والأجدر من حيث المصلحة، وبالتالي فهو مقيد بإختيار الدليل الأنسب لحسم القضية، حتى وان لم تتجه قناعته الوجدانية صوب ذلك الدليل، وفي ضوء ذلك ان الصورة المتحركة (الفديوية) المستمدة من تسجيلات الكاميرا الخفية يصلح تقديمها أمام القضاء دليلاً للإثبات، وعليه لابد من صياغة نص قانوني يتضمن عد التصوير الفيديوي الخفي دليلاً قويا يتمتع بنفس القوة التي يتمتع بها الدليل المادي ويصلح تقديمه إمام القضاء كدليلاً لإثبات في حالة أحتوائه على الشروط الآتية :

١- أن يعرض ملف الصورة المتحركة المُسجل على لجنة فنية متخصصة لفحصه للتأكد من صحته و خلوه من التلاعب أو التحريف، كما يفضل ان تعتمد التسجيلات المستمدة من كاميرات خفية معتمدة يتم الاشراف عليها او تنصيبها من قبل الجهات التحقيقية او الامنية مما يضفي عليها الامان من عمليات التحريف والتزوير والمونتاج، كما هو الحال في الولايات المتحدة، اذ لاتعتمد التسجيلات الناتجة عن الكاميرات الخفية الا التي يتم ضبطها من قبل الجهات الامنية اذ توضع لها برامج خاصة لمنع التلاعب بها كما يمنع على الافراد استخراج تلك التسجيلات الا بحضور الجهات الامنية ذات العلاقة.

٢- أن يتضمن التصوير صورة واضحة لمرتكب الجريمة مع مطابقة المحتويات مع شهادة الشهود وبحضور ملتقط الصورة المتحركة المستمدة من الكاميرا الخفية او مالكها الحقيقي، وأن يتعلق التصوير بالواقعة المعروضة أمام القضاء .

٣- ان لا يتخذ هذا التصوير كذريعة للمساس بالخصوصية والحياة الخاصة للافراد فالصوت المسجل ضمن الصورة المتحركة يكون خاصاً بالنظر الى المضمون الذي يحتويه (معيار شخصي) في حين ان التصوير من دون صوت يكون خاصاً بالنظر الى المكان الذي التقطت فيه، ومن الضروري ان ينص في صلب القوانين على اشارة صريحة لمثل هذه التفرقة لدرء الاجتهاد والاختلاف في مثل هذه المسائل (٣٤).

المبحث الثاني

حجية الصورة المتحركة المُسجلة خُفيةً في مكان خاص

يقصد بالمكان الخاص المكان المغلق الذي لاتتسرب اليه نظرات الناس من الخارج او ان يَلجه الغير من غير الحصول على اذن صاحبه، وحماية المشرع للمكان الخاص تمتد لتشمل كل من يتواجد فيه بصرف النظر عما اذا كان هذا الشخص مالكاً او مستأجراً او زائراً او موجوداً بصفة عرضية لاي سبب كان (٣٥)، كما عرف الفقه الفرنسي المكان الخاص بانه المكان المغلق الذي لايسمح بدخوله للخارجين عنه او الذي يتوقف دخوله على اذن لزائره صادر ممن يملك هذا المكان او ممن له الحق في استعماله او الانتفاع به(٣٦)، ولا يوجد خلاف مطلقاً حول عدم مشروعية التصوير الخفي الدائر في مكان خاص في حالة ما إذا تم بدون موافقة صاحب الشأن (المجني عليه) أوغير مأذوناً به من قبل السلطة القضائية المخولة قانوناً، وعليه قضت محكمة جنح "بلو" الفرنسية في ١٩/ فبراير/ ١٩٦٤، بعدم جواز الاعتداد في مجال إثبات الزنا بالفديو المصور للمتهم وشريكته في فراش الزوجية، معللة ذلك بأن الصورة المذكورة إلتقطت في مكان خاص (٣٧).

ويلاحظ ان القانون الانكليزي قد اضاف شرطاً جديداً للمكان الخاص وهو ان يكون مملوكاً لاحد الاطراف الذين تعرضوا للتسجيل المرئي او الصوتي الخفي او واقعاً تحت حيازته، والسبب في ذلك ان هذا القانون يعتبر الاعتداء على المحادثات والاحداث التي تجري في المكان الخاص نوعاً من الاعتداء على المكان ذاته، فمناط

الحماية هنا هو حرمة المكان وليست الحياة الخاصة فحسب، وبالتالي فان الاعتداء على الملكية او الحيازة الخاصة بهذا الشكل يعتبر شرطاً لمعاقبة الاعتداء على مايدور في المكان الخاص من احاديث واحداث (٣٨).

وفي مصر قُضي بان عَشرة الزوجين وما يترتب عليها من مسؤوليات لصيانة الأسرة والحفاظ عليها من إي إعتداء يضُرُ بسمعتها، فان القضاء يبيح على أساس ذلك للزوجين دون غيرهما مراقبة الأخر في سلوكه بما يتعلق بالحياة الزوجية عند الاقتضاء فيحق للزوج مراقبة زوجته أو العكس في حالة ما إذا دار في باله ظنون أو شكوك بوجود خيانة زوجية يريد تأكيدها أو نفيها عن الطرف الأخر (٣٩)، عليه يجوز للزوجين وأثناء تنفيذ المراقبة أستخدام كاميرا خفية لتسجيل كل ما يتعلق بالواقعة المراد أثباتها أونفيها عن الزوج المراقب نظراً لكون القضاء المصري أجاز مراقبة احد الزوجين للأخر من دون أن يحدد الطريقة التي يجب أتباعها أثناء تنفيذ المراقبة، ومن جهة أخرى منح الفرصة للزوج المتضرر للدفاع عن حقه من خلال ذلك التسجيل إذا ما تم تقديمه إمام القضاء، على أن يتم فحص التسجيل من قبل لجنة مختصة للتأكد من خلوه من الإضافة أو التعديل عليه، وذهب جانب من الفقه المصري إلى الاعتراف بمشروعية التصوير في مكان خاص متى قامت به سلطة التحقيق على أن يستوفي الشروط القانونية التي أشارت إليها المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٠(٤٠)، اذ اعتمدوا حكم القياس لمسألة التسجيل المرئي على مسألة تسجيل المحادثات، أستنادا إلى أن المادة أعلاه احتوت على عبارة "لإجراء التسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص "، وكلمة التسجيل جاءت عامة وبالتالي فهي تشمل التسجيل السمعي والمرئي المُعلن والخفي، كما أن قانون العقوبات المصري عاقب على السرقة السمعية والبصرية في مادة واحدة وهي المادة/ ٣٠٩ من قانون العقوبات المصري، مما يعني أن المشرع ساوى بين الجريمتين في العقوبة والعلة، وبالتالي فالمشرع يعترف بالتسجيل المرئي والتسجيل الصوتي، وعليه فإذا ما توافرت لتسجيل الفيديو

نفس الضمانات التي يشترطها المشرع لتسجيل الأحاديث يعد الدليل المستمد من هذه الوسيلة دليلاً مشروع يمكن الأخذ به في مجال الإثبات الجنائي [41] ، في حين يمكن القول أن سكوت المشرع في هذه الحالة يدل على حظر ذلك الإجراء وعدم السماح به وبالتالي لا يجوز قياس حالة التسجيل المرئي الدائر في مكان خاص على حالة تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص أيضاً على الرغم من أن الحالتين تمثل أنتهاكا لحرمة الحياة الخاصة .

إما عن موقف القضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض إلى القول " أن القانون لم يشير إلى شكل محدد لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير بالإضافة إلى إن مهمة تسجيل الأحاديث الشفوية والتصوير موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له أجراء التسجيل وتحت رقابة محكمة الموضوع " [42]، يفهم من ذلك بأنه لا فرق بين التسجيل السمعي والتسجيل المرئي، فكلاهما يشكل مساساً بالحياة الخاصة للإفراد، على الرغم من إن التسجيل المرئي أكبر ضرراً وأخطر أثراً من التسجيل السمعي، إلا انه ومع ذلك يمكن الأخذ بأي منها كدليل إثبات، إلا إننا نرى بان التسجيل المرئي أقوى من حيث الإثبات في حالة ما إذا كان صحيحاً وخالياً من أي تحريف، وذلك لأنه من الممكن أن تكون بصمة الصوت متشابهة بين العديد من الأشخاص ناهيك عن مسألة امكانية التقليد.

ويُثار سؤال هل يجوز لأعضاء الضبط القضائي القيام بالتصوير خفية في مكان خاص، إذا ما تعلق ذلك التصوير بنطاق عملهم أي ان الغرض من التصوير هو لإثبات جناية أو جنحة ؟ كما يثار سؤال أخر هل يجوز لأحد الأشخاص العاديين القيام بالتصوير خفية في مكان خاص لغرض إثبات جناية أو جنحة ؟ يلاحظ ان القضاء الأمريكي فرق بين الإفراد العاديين وبين من إنيطت بهم مهمة تنفيذ القانون من ناحية قبول الدليل لإثبات واقعة جرت في مكان خاص، وتطبيق ذلك في قضية

ملخصها أن احد الأطباء يشك في سلوك زوجته، فلجأ إلى إقتحام منزل تقيم فيه مع خليلها، اذ تمكن من التقاط صورة لزوجته وهي عارية تماماً ولا يرتدي خليلها سوى قميصه العلوي، ومن ثم قدم الصورة أمام القضاء لكسب دعوى الطلاق التي رفعها ضد زوجته، ألا أن محكمة الابتدائية رفضت قبول هذه الصورة كدليل على الخيانة الزوجية معللة ذلك بان الحصول عليها كان بتفتيش وضبط غير قانونيين، ألا انه عند إستئناف الحكم قضت محكمة الاستئناف بقبول الصورة في الإثبات، معللة ذلك بان الحظر الدستوري الذي يتعلق بالتفتيش والضبط غير القانونيين يقع على من هم مكلفين بتنفيذ القانون دون غيرهم من الإفراد العاديين (٤٢) .

كما إن للقضاء الأمريكي العديد من الإحكام التي إعتبرت المراقبة بواسطة كاميرا الفيديو مقبولة متى تم ذلك وفقا للمتطلبات التي تخضع لها المراقبة الالكترونية وطبقاً لما يقرره الفصل الثالث من قانون ١٩٦٨ الخاص باعتماد الادلة جنائياً، اذ قضت المحكمة العليا لنيويورك لعام ١٩٨٧ قبول التصوير الخفي كدليل أمام القضاء وذلك من جراء الشكاوي التي تلقتها الشرطة من قبل العديد من الفتيات ضد المتهم والذي هو طبيب أسنان يعمل على حقن المريضات بنوع معين من المخدر (الصوديوم سيكوبابيتول والفاليوم) وذلك بقصد معالجة أسنانهن إلا انه عندما تصبح المريضة تحت تأثير المخدر يباشر بالاعتداء عليها، وهذا ما اشتكت منه المجني عليها ألا إنها لم تحدد بوضوح ما حصل معها من أفعال مشينة لأنها وقتها كانت تحت تأثيرالمخدر مما دعى الشرطة للقيام بترتيب لقاء ثاني مع أحدى المريضات والمتهم مع تزويدها بجهاز تسجيل (صوتي) لغرض ضبط المتهم متلبساً، فضلاً عن سماع الشرطة لمكالمة يتحدث فيها المتهم مع احد المريضات يطلب منها الحضور لشقته إلا أن المتهم أنكر الاتهامات الموجهة ضده نظرا لكونه رجلا مهنيا وليس عليه أية سوابق جنائية وبناءً على ذلك قررت المحكمة رد الدعوى، ألا ان الموظفون المختصون تمكنوا من الحصول على إذن من قاضي المحكمة العليا في نيويورك لإجراء تسجيل لما يتم في عيادة

المتهم على شريط فيديو عن طريق تركيب كاميرا خفية في تلك العيادة، وتم تعيين شرطية متخفية على أساس أنها جاءت لقلع سنها ولما كان رجال الشرطة يتبعون العملية خطوة بخطوة تم القبض على الطبيب قبل حصول إي فعل مخالف للآداب العامة مع تلك الشرطية، اذ تم على اثره توجيه التهمة ضد الطبيب بارتكاب ثلاث جرائم مخالفة للآداب العامة، وعند قيام الادعاء بعرض شريط الفيديو كدليل أمام المحكمة اعترض المتهم عليه-مدعيا بان تشريعات ولاية نيويورك لا تسمح بصدور أمر للتسجيل عن طريق الفيديو، وان الشهادة الخطية المصاحبة للمذكرة الخاصة بإجراء التسجيل أخفقت في أيجاد سبب معقول وان الأمر الصادر قد انتهك الحدود الدستورية للتصنت والتصوير الخفي بالإضافة إلى إن إجراءات البحث العادية لم تستنفذ مما يؤدي ذلك يؤدي إلى بطلان الدليل لعدم مشروعية الاجراء، إلا إن المحكمة العليا لنيويورك رفضت الدفوع التي أبداها مقررة إن التسجيل بواسطة الفيديو في عيادة الأسنان الخاصة يعتبر " تفتيشاً وضبطا ضمن مفهوم التعديل الرابع وبالتالي فان المحكمة اعتمدت على صلاحياتها التي خولها إياها التشريع " (٤٤)، وقد قُضي في مناسبة أخرى بقبول المراقبة حتى بدون صدور مذكرة قضائية مُسبقة، في حالة ما إذا توافر رضا أحد الطرفين، وهذا ما قررته المحكمة العليا الأمريكية في قضية " وايت white " وعليه فان رضا احد إطراف المحادثات بالتصنت او التسجيل المصور عليها يزيل عنها انتهاك التعديل الرابع الذي يشترط أن يتم التصنت على المحادثة أو تسجيل الواقعة فديوياً بعد الحصول على مذكرة تجيز ذلك، وذلك استناداً للفصل الثالث الذي يستثني المراقبة الرضائية من الحظر العام، اذ يجيزها ولو لم يتم الحصول على إذن قضائي مسبق، وطبق هذا المبدأ على قضية (Avery v. Sate) والتي مفادها "أتهم احد الأطباء بممارسة أفعال مخالفة للآداب العامة مع إحدى المريضات بعد حقنها بمخدر لتنويمها، حيث تم زرع كاميرا تلفزيونية في الغرفة التي توجد فيها المريضة قبل زيارة الطبيب لشقتها، فعلى الرغم من عدم وجود مذكرة تسمح

بتنصيب تلك الكاميرا إلا أن المحكمة قبلت شريط الفيديو في الحالة السابقة كدليل أمامها لأنها ترى بان ضبط المحادثات صوتياً وفديوياً يساوي ضبط الأفعال من حيث الانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وعليه لم يتضمن الفصل الثالث من القانون الفيدرالي لسنة ١٩٦٨ نصاً يجيز صراحةً استخدام الكاميرا لتنفيذ المراقبة إلا إن المحكمة في هذه الحالة طبقت المبادئ التي أقرها القانون أعلاه بخصوص مشروعية الحصول على الدليل، الا الفقه الأمريكي لم يؤيد القضاء ووصف قبول الاخير للتسجيل الفيديوي كدليل أثبات مناقض للتشريع، ألا إن جانباً آخر من الفقه الجنائي الامريكي يقترح أربعة أعتبارات يجب على القضاء أتباعها لإمكانية أجراء المراقبة عن طريق الوسائل البصرية أو ما يسمى بـ (التفتيش المرئي) لعدها بمثابة ضمانات تقف في طريق التعسفات المحتملة والانتهاكات التي تتعرض لها الحياة الخاصة عن طريق التسجيل الفيديوي، أثنان من هذه الاعتبارات عامان تطبق على جميع أنواع التفتيش واثنان خاصان، العامان هما أولا: ضرورة ان يتم التفتيش أو المراقبة بصورة طبيعية الثاني: ان يكون سبب التفتيش قانوني، إما الاعتباران الخاصان وهما أولاً: ضرورة الحصول على إذن أو تصريح قضائي لإجراء المراقبة وثانياً: إن يتم استخدام تكنولوجيا متطورة لا يستطيع استعمالها إلا القليل من الإفراد العاديين (٤٥).

عليه يمكن الحصول على الدليل المشروع حتى لو كان يشكل اعتداءً على الحياة الخاصة إذا كانت الغاية منه إثبات جناية أو جنحة، على شرط أن يحصل الشخص الذي يقوم بالمراقبة على إذن من القاضي المختص أو أن تتم المراقبة من قبل أحد أعضاء الضبط القضائي، بالإضافة إلى ذلك لابد من تحديد المدة التي تتم فيها المراقبة ومن الأفضل إن تكون قصيرة بما لا تتجاوز الشهر وحسب ظروف ومقتضيات المهمة، إما في جريمة الخيانة الزوجية فنرى بأنه من الأفضل أن تتم مراقبة الجريمة من قبل الزوجين حصراً ولا يحق لطرف الثالث التدخل في مراقبة الجريمة حتى لو طلب احد الزوجين منه ذلك، مع ضرورة معاقبة الشخص الدخيل بالحبس

أوبالغرامة لتطفله على الحياة الخاصة للآخرين في حالة ما إذا اشتكى الطرف الأخر (الزوج المتضرر) إلى القضاء من ذلك التدخل، وعليه هل يعد الحصول على الدليل (المُلتقط بطريق المفاجئة) مشروعاً، وما هي أهميته في الإثبات الجنائي، أن التصوير في هذه الحالة لم يكن خفياً وإنما كان مباشراً وعلنياً. لذا فهو يعد من قبيل الدفاع عن الحق في حالات الالتقاط الفديوي في حلات زنا الزوجية، فبما أن الزوج المتلبس بالزنا قد مس حق الزوج الأخر في الحفاظ على العلاقة الزوجية من إي شيء يُسيء لها، يحق للزوج المتضرر الدفاع عن حقه في الحفاظ على تلك العلاقة سواء كان الدفاع مادي او معنوي، ويكون الدفاع مادياً فيما أذا قام الزوج المتضرر بضرب الزوج المتلبس ويكون الدفاع معنويا فيما أذا قام الزوج المتضرر بتصوير الزوج الأخر متلبساً بالزنا لغرض تقديمه إمام القضاء للفوز بحكم لصالحه في دعوى الطلاق، ويستطيع قضاءنا العراقي الأخذ بعين الاعتبار أهمية الموضوع واعتبار التسجيل الفيديوي لجرائم الزنا دليل أثبات يصلح تقديمه أمام القضاء على أن يتم التأكد من صحته(٤٦).

المبحث الثالث

حجية الصورة المتحركة المُسجلة خُفيةً في مكان عام

المكان العام هو المكان الذي يُسمح بارتياده بغير تمييز(٤٧)، ومن اجمالي الفقه المقارن يلاحظ أن التقاط صورة المتحركة او الثابتة لشخص وهو في مكان عام لا يشكل إي أنتهاك لخصوصيته، لان وجوده بهذا المكان يزيل عن تصرفاته صفة الحية الخاصة، لكونه عرضة لأنظار الناس جميعاً حاله في ذلك كسائر الموجودات الأخرى، وكما تتم رؤيته بالعين المجردة ممكن إن تتم بالوسائل التقنية كالمناظر المقربة والتلسكوبات والكاميرا (٤٨)، وعليه يمكن التقاط صورة له وهو في ذلك المكان ولا يحق الاعتراض على التقاط صورة له ألا في حالة نشرها وأصابه من جرّاء هذا النشر ضرراً، و قد أيد هذا الاتجاه القضاء الفرنسي والذي قضى على أنه " إذا كان من حق الشخص الاعتراض على التقاط صورته وهو في مكان خاص، فهذا الحق لا يمكن

أعماله في حالة ما إذا تم التقاط صورة له وهو في مكان عام، نظراً لكون الشخص معرضاً لأنظار المارة وبالتالي فان تصويره وهو في المكان العام يعتبر من الظروف الطبيعية التي تفرضها الحياة في المجتمع "، وقد برز اتجاه أخر في القضاء الفرنسي يأخذ بعين الاعتبار الغاية التي من أجلها التقطت الصورة او الفديو، فإذا كانت الغاية من التصوير في المكان العام بذاته واعتباره موضوعاً للصورة من غير الاكتراث بالأشخاص الموجودين في الصورة، يكون الالتقاط في هذه الحالة مشروعاً، اذ أجاز القضاء الفرنسي تصوير المناظر الأثرية من دون انتظار خلوها من الأشخاص، إما في حالة ما إذا كان الشخص هو موضوع الصورة الأساسي فهنا يعد الالتقاط غير مشروع، ومن حق الشخص الاعتراض على الالتقاط بالإضافة إلى حقه في الاعتراض على النشر في حالة ما إذا تم بدون موافقته(٤٩).

أما عن المشرع الفرنسي فقد نظم المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن العامة بواسطة قانون ٢١ يناير عام ١٩٩٥ في المادة العاشرة منه والتي حددت الإغراض التي من اجلها تباح المراقبة بالفيديو، وفرض القانون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ الف يورو على كل من أنشأ نظاما للمراقبة التلفزيونية دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن أو لم يقم بإتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية دون المساس بنص المادة (١/٢٢٦) من القانون الجنائي، وعَدّ بعض الفقهاء أن المادة العاشرة من القانون أعلاه لم تكن الغاية منها لإثبات الجرائم وإنما الاتجاه العام لدى واضعي هذا النص هو اتجاه وقائي، وذهب رأي إلى القول إن إستخدام أجهزة المراقبة لا يتعرض للحق في الحياة الخاصة إلا انه من الأفضل الإعلان عن إستعمال تلك الأجهزة قبل البدء باستعمالها والذي قد يؤدي إلى عدم إرتكاب الجرائم فيسري مفعول التحذير بدرجة اكبر من مفعول القمع (٥٠)، وفي مصر يعد التصوير الخفي مشروعاً في حالة ما إذا تم تصوير المتهم وهو في مكان عام، إذ يحق لمأمور الضبط القضائي واستناداً لحكم المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية عند قيامه للبحث عن مرتكب الجريمة إتخاذ

الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة وأجراء التحقيق في الدعوى، اذ يجوز له تصوير المتهم وهو في مكان عام للحفاظ على معالم الجريمة ولا يعد التصوير في هذه الحالة إنتهاكا لحرية الإفراد في حياتهم الخاصة وإنما هو فقط عملية تثبيت لما رأته العين .

أما في العراق، فقد ذهب البعض واستناداً إلى نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات إلى انه بإمكان قاضي الموضوع قبول مخرجات الأجهزة التقنية بوصفها دليلاً في مجال الإثبات الجنائي نظراً لكونها تطابق ملابسات وظروف الجريمة المعروضة أمام المحكمة بعد التأكد من مصداقية تلك المخرجات وصلاحيتها في أثبات الواقعة أو نفيها (٥١)، وعليه يعد التصوير وسيلة لتعريف القاضي بدقائق الحادث والحالة التي تركها عليه الجناة (٥٢)، إلا إن القرارات القضائية لم تتناول موضوع التصوير الفيديوي الخفي كدليل يمكن من خلاله إثبات الجريمة أو نفيها، وذلك لعدم ورود نص في التشريعات العراقية أوبالأحرى لا يوجد تشريع خاص ينظم مسألة قبول التصوير الخفي في الإثبات الجنائي، وعليه نقترح على المشرع العراقي سن تشريع خاص يتعلق بالأدلة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي على أن يكون من ضمن تلك الأدلة التصوير الخفي لان له الدور الكبير في إثبات الجرائم، كما يجب أن يتناول ذلك مفهوم التصوير الخفي الدائر في مكان عام و في مكان خاص مع توضيح مدى مشروعية كل منهما في الإثبات الجنائي، ألا انه وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على التصوير الفيديوي بصفته دليلاً يصلح الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العراق إلى الأخذ بهذا الدليل، اذ صادقت على القرار الصادر من محكمة جنايات النجف الأشرف والذي بموجبه تم إلغاء تهمة " القتل العمد " الموجهة إلى المتهمين والإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة، وعدم مطابقة محتوى التصوير الفيديوي – الذي تم التقاطه عن طريق الكاميرات الموجودة في محل الحادث – لهيئة المتهم الأصلي و شركاءه في الجريمة، فضلا عن

ذلك لا يوجد دليل أخر يعزز الاتهام سوى اعتراف المتهمين بارتكاب الجريمة ، مما أدى ذلك إلى إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين (٥٣) .

الخاتمة

نختتم بحثنا بما توصلنا إليه من إستنتاجات ومقترحات وكالاتي :

أولاً: الإستنتاجات :

أ- أن للقاضي الجنائي حرية في تكوين قناعته الوجدانية إستناداً على أي دليل يراه مناسباً لحسم الدعوى المعروضة أمامه، وهي ليست حرية تحكمية وإنما تفرض عليها ضوابط معينة الهدف منها حماية حقوق الإفراد وتطبيق القانون، ومن تلك القيود تعليل وتسبيب الإحكام، الأقتناع بناءً على دليل، طرح الدليل للمناقشة مع اجراء المطابقة عليه مع بقية الادلة المتحصلة.

ب-يقوم اليقين القضائي في المسائل الجنائية على عنصرين، عنصر شخص ويتمثل بما يرتاح إليه ضمير القاضي وعنصر موضوعي يتمثل بأختيار الدليل الأقوى والأنسب لحسم الدعوى، أي يجب إن يحمل الدليل بين طياته معالم قوته في الإقناع .

ت-يعد الدليل الفيديوي المُسجل خُفية غير مشروع في كل من التشريع الفرنسي والمصري أذا ما تم تسجيله في مكان خاص بعكس التشريع الأمريكي الذي أعتبره مشروعاً سواء تم في مكان خاص أم في مكان عام أذا كان الغرض منه إثبات جناية أو جنحة .

ث-للدليل الفيديوي عدة شروط لابد من توافرها لكي يستطيع القاضي أعتماده عند إصدار للحكم النهائي وهي:

١- يجب قبل الاعتماد على الدليل الفيديوي في الحكم عرضه على لجنة الفحص للتأكد من صحته .

٢- يجب أن يتضمن التصوير صورة واضحة لمرتكب الجريمة .

٣- يجب أن يتعلق التصوير بالواقعة المعروضة أمام القضاء .

٤-لابد من خلو التصوير من أي قطع أو تشفير لان ذلك يثر الشك بعدم صحته .

ج- حصر المشرع المصري تصوير جريمة الزنا بالزوجين فقط، ولا يجوز لأحد الزوجين تسخير طرف ثالث للقيام بالتصوير لان التصوير في هذه الحالة يعد غير مشروعاً .

ح- لم يجيز المشرع الفرنسي تنصيب كاميرات المراقبة في الشوارع العامة الا بعد الإعلان عنها، نظراً لكونها تشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للإفراد، ولكي يكون لها دورها الوقائي قبل تفعيل دورها المؤثر في العقاب.

ثانياً : المقترحات

نقترح على مشرعنا العراقي نصوص وافكار قانونية تنظم ما يتعلق بالتصوير المرئي المُستمد من الكاميرا الخفية، ويمكن اجمال هذه المقترحات بالاتي:

١- من أجل إعتماد التصوير في الإثبات الجنائي يتوجب تنصيب أحدث وأدق الكاميرات في الشوارع العامة لجميع المناطق ولا سيما في المدن النائية للكشف عن الجرائم والتعرف على المجرمين وتحت اشراف ومراقبة جهات حكومية متخصصة لمنع استغلال تلك الكاميرات الخفية لاغراض المونتاج والمساس بالحياة الخاصة للافراد.

٢- عَد التصوير الفيديوي متمثلاً بالصورة المتحركة دليلاً كاملا في الاثبات وقابلا للطعن فيه بشرط :

أ : فحص ملف الصورة المتحركة المصورة عبر الكاميرا الخفية من قبل لجنة فنية مختصة للتأكد من خلوه من التلاعب والتحريف او قطع او تشفير، وبالتالي ثبوت صحته وتمثيله للحقيقة والواقع.

ب : احتواءه على صورة واضحة للجاني أثناء قيامه بارتكاب الجريمة، وأن يتعلق التصوير بالواقعة المعروضة أمام القضاء .

ج : ان لايكون التصوير قد جاء ثمرة عدوان على حرمة الحياة الخاصة او بطريقة تخالف الاداب او القيم الاخلاقية.

ويعتبر التسجيل الفديوي الخفي لاقوال المتهمين او احاديثهم او اعترافاتهم بغير علمهم اجراء مشروع، وذلك لانهم ادلوا بها من تلقاء انفسهم بحرية، فان اهمل في حق نفسه اذ اعتقد عدم وجود من يراقبه في محل عام او مفتوح للجمهور لايلومن الا نفسه.

٣- يجوز قبول شريط الفيديو دليلاً لإثبات جريمة الزنا بشرط ان يتم التصوير من قبل الزوجين حصراً أو من قبل احد أعضاء الضبط القضائي في حالة صدور حكم قضائي يجيز ذلك، ولا يجوز عرض التصوير المتعلق بإثبات جريمة الزنا بصورة علنية إمام الجميع بل يجب إن تكون المشاهدة حصرية بقاضي الموضوع والخصوم ومن يمثلهم قانوناً وبالتالي يجب إن تكون الجلسة سرية .

هذا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اوبغرامة مالية قدرها (٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار عراقي او بكلتيهما كل من قام بتصوير احد الزوجين متلبساً بجريمة الزنا وقام بتسليم التسجيل للزوج الأخر أو أستخدمه ضد الجني عليه (المتلبس بالزنا) للحصول على منافع مادية أو معنوية .

٤- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أوبغرامة مالية قدرها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار عراقي او بكلتيهما كل شخص قام بتسجيل أو نشر صورة (ثابتة أم متحركة) لشخص أو صنع مونتاجاً لها لغرض الإساءة لسمعته او التشهير به عمداً لا سيما فيما أذا كان الجني عليه يتمتع بسمعة جيدة .

٥- يعاقب بالحبس لمدة سنتان اوبغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي او بكلتيهما كل شخص قام بتنصيب كاميرا في غرفة تبديل الملابس في محلات الأزياء وما شابه، وكانت الغاية منها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للافراد.

الهوامش

١ تعريف التصوير ونبذة مختصرة عنه ، مقال متاح على الرابط
http: // kenanaonline .com /user/ graphic imaging /p0sts/ 1328093
بتاريخ ٢٦ يونيو ، ٢٠١٠ ، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

٢ محمد عبد المطلب ، ثقافة الصورة ، مقال منشور في مجلة الدوحة ، العدد ٧١ ، سبتمبر (ايلول) ، ٢٠١٣، وتعرف الصورة بشكل عام بأنها شكل متماثل لشيء معين غالبا ما يكون هذا الشيء جسماً مادياً أو شخص، ينظر طارق سرور جرائم النشر والاعلام ، الاحكام الموضوعية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ص ٧٨٢.

٣ عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي ، بحث قيد النشر في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ٢٠١٤ ، ص ٦ .

٤ وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في آثبات الجريمة ،(دراسة مقارنة) ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٦ ص ٣٤٤ .

٥ نلي عبد الله – خالد عوني خطاب ، أجهزة التصوير الحديثة في الآثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد ١٥ ، العدد ٥٥ ، السنة ١٧ ، كانون الاول ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠٦ .

٦ المرجع نفسه – ص ٤٠٦.

٧ نلي عبدالله و خالد عوني خطاب ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦.

٨ د. احمد حسوني جاسم ، بطلان اجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ ،المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١٢،ص٥٧ ، وتنظر المادة/ ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي.

٩ د. عابد فايد عبد الفتاح ، نشر صور ضحايا الجريمة ، المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الاعلام ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة ٢٠٠٨ ،ص٩ ومابعدها.

١٠ ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، قمرة التصوير ، بحث منشور على الموقعar.wikipedia.org اخر تعديل لهذه الصفحة ٩سبتمبر ٢٠١٣ ، تاريخ زيارة الموقع ١٨ – ٩–٢٠١٣.

١١ تختلف الكاميرات العادية عن الرقمية في طريقتي الاستقبال وحفظ الصورة ، وعليه تنتج الصورة في الكاميرات العادية من خلال الضوء المار عبر العدسة على شريط مطلي بنترات الفضة الحساسة للضوء ، ومن ثم وضعها بمواد كيميائية لاضهار الصورة وأخراجها بالشكل

المطلوب ، فكل هذا عبارة عن تفاعل كيميائي بعيد كل البعد عن الطاقة الكهربائية والذي يكون من أختصاص الكاميرات الرقمية، فالكاميرات الرقمية تحتاج لطاقة كهربائية لتشغيلها ، كل كاميرا حسب سعتها واحتياجها للكهرباء ، تستقبل هذه الكاميرات الصورة من خلال مكشاف ضوئي يستقبل الملايين من فوتونات الضوء يتم معالجتها الكترونياً ، فبعد أستقبل الصورة يتم تخزينها في ذاكرة توجد داخل الكاميرا على شكل صور رقمية ، ينظر نور الدين احمد محمد صديق ، محمد عبد الله ، علي محمد ،اساسيات الكاميرا ، الطبعة الاولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر ، عمان ،٢٠١١ ،ص٢٢٥.

١٢ مميزات الكاميرا الرقمية :

أولاً : قليلة التكلفة : من المعلوم أن كلفة شراء آلة تصوير رقمية قد يساوي ضعفي أوثلاثة أضعاف سعر الآلة الفيلمية ألا أن العكس هو الصحيح فمع الكاميرا الفيلمية تبدأ التكاليف وتستمر، وذلك من خلال الشراء المستمر للافلام وتكاليف تحميضها ، واحياناً فساد بعض الصور أما لأخطاء أثناء التصوير أو اثناء تظهير الصور، أنظر فاطمة محمود الطوالبة أساسيات التصوير الفوتوغرافي دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١١ م-١٤٣٢هـ ، ص ١٣٨ .

ثانياً : توفير الوقت : يتم في الكاميرات الرقمية الحصول على الصورة مباشرتاً وبمجرد ألتقاطها ،وعلى العكس من الكاميرات العادية التي تتطلب وقتاً طويلا ليتم الحصول على الصورة ، أنظر نور الدين احمد محمد صديق ، محمد عبد الله ، علي محمد، مرجع سابق ، ص٢٢٥.

ثالثاً : يستطيع المستخدم للكاميرات الرقمية من الاطلاع على الصورة قبل وبعد ألتقاطها، بالأضافة إلى أمكانية تعديلها أو تدويرها أو أجراء بعض التأثيرات عليها ، أثناء توصيلها بالكمبيوتر . فاطمة محمود الطوالبة ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

رابعاً : المحافظة على البيئة : هذا ما تحققه الكاميرات الرقمية لكونها لاتحتاج الى مواد كيميائية لتحميض الصور المخزونة فيها ، كالتي تحتاجها الكاميرات العادية . أنظر نور الدين احمد ، محمد صديق ، محمد عبد الله ، علي محمد ، مرجع سابق، ص٢٢٤.

خامساً : تعدد الخيارات : للكاميرات الرقمية عدة خيارات منها حذف الصورة أو نشرها أو نقلها من جهاز لاخر. ينظر فاطمة محمود الطوالبة مرجع سابق ص١٣٨.

١٣ مصطفى محمد موسى ، الجهاز الالكتروني لمكافحة الجريمة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .

١٤ المرجع نفسه ، ص ٧٦.

١٥ توجد ثلاث برامج تجسس يتم تنصيبها على الحاسبة العائدة للمجني عليه لغرض التجسس وهذه البرامج هي : ٠

أ- برنامجي(n. Jarat) ينصب هذا البرنامج على الحاسبة المستهدفة لمعرفة pass word العائد لها.

ب - برنامج att trim .

ج – برنامج pak trak army pag يعد هذا البرنامج أخطر من البرامج السابقة لانه عند تنصيب هذا البرنامج على الحاسوب العائد للمجني عليه ، يتمكن الجاني من التحكم بجميع أجزاء الحاسبة وكذلك الملفات الموجودة عليها وان لم يقم المجني عليه بتشغيلها لان الجاني يستطيع تشغيلها .

١٦ د.عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص٦.

١٧ نلي عبد الله ، خالد عوني خطاب ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .

١٨ اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بمبدأ حرية القاضي في الإثبات الجنائي وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أنتظم نصها على " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة ... "وبالتالي يكون بإمكان القاضي قبول الأدلة العلمية والرقمية في الإثبات متى ما كان ذلك لازماً وملائماً لكشف الحقيقة على إن يتم التأكد من صحتها، وتطبيقاً لذلك ذهبت المحكمة الجنائية العليا في حكمها بحق المتهمين بالإعدام عن قضية مذبحة تجار عراقيين اذ جاء في حيثيات الحكم (..... إن الأدلة المتحصلة لإدانة المتهمين هي أقوال المشتكين والشهود والوثائق ...فضلا عن الأقراص الصوتية والمرئية)، نقلا عن: فلاح إسماعيل سليمان، قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من صنوف القضاة ، مجلس القضاء الأعلى ، الموصل ،٢٠١١ ، ص ٥٢، اما في القانون المقارن فنجد في نص المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي تلزم رئيس محكمة الجنايات بأن يعلن العبارات الآتية على المحلفين قبل دخولهم للمداولة بل وإن تعلن بخط كبير في أظهر (أوضح) مكان في غرفة المداولة " أن القانون لا يهتم بالوسائل التي أقتنع بها القضاة وهو لم يحدد لهم قواعد يتعين أن يسندوا أليها إقتناعهم بكفاية الأدلة، أنه يلزمهم أن يساءلوا أنفسهم في صمت وتأمل وأن يبحثوا في خلاصة ضمائرهم ماهو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة المقدمة ضد المتهم

ووسائل دفاعه،أن القانون لايوجه أليهم إلا السؤال الأتي الذي يحوي كل حدود واجباتهم :هل لديكم إقتناع داخلي، وكذلك نصت المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أن " يحلف المحلفون يميناً بان يحكموا بالعدل طبقاً لأدلة الاتهام ووسائل الدفاع بناءً على ضمائرهم وإقتناعهم الداخلي مع = =النزاهة والحزم، وفي مصر أخذ قانون الإجراءات الجزائية المصري بمبدأ حرية إقتناع القاضي الجنائي والذي نص عليه في المادة (٣٠٢/ ١) والتي انتظم نصها على انه " يحكم القاضي بحسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته " ، وقد أيدت هذا الحكم محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها وأشهر إحكامها في هذا الصدد ومفاد هذا الحكم هو (أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها وذلك من خلال الأدلة المقدمة إليها فللمحكمة قبول الدليل الذي تراه صالحا لكشف الحقيقة و إستقصاء الدليل الذي لا تطمئن إليه لغرض معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ) نقلاً عن ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٢١ ، ربيع الآخرة ١٤٢٥ هـ ، يونيو ٢٠٠٤ ، ص ٣٢٣ ، كما تنص المادة (٤٢٧) من القانون أعلاه " فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون تثبت الجرائم بكل وسائل الإثبات ، ويقضي القاضي بمقتضى إقتناعه الشخصي "

١٩ د. ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢.

٢٠ حكم المحكمة الاتحادية العليا في مصر رقم الطعن ١٣٨ في ١٩٩٣/١٢/١.

٢١ د. ممدوح خليل البحر ، المرجع سابق ، ص ٣٧٤.

[22] Video-technology in the criminal court s of the United Kingdom and Canad, heinonline Citation: 53 j. crim.l. 215, 1989.

٢٣ ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ .

٢٤ ترى محكمة النقض السورية " أن القضاء مؤسسة مهمتها الحكم بالعدل والقسط ولا يكون ذلك إلا بالعمل على إبراز الوقائع واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض تدعمها أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق إليها الشك والشبهة ولا يلتبس فيها الاحتمال وكل دليل يحمل بين طياته شكاً أو شبهة أو إحتمالاً يجب أن يكون مصيره الإهمال لأن في ذلك فقط يسود الحق ويقوم العدل ..." أنظر نقض سوري في ٢٣/ ٥ /١٩٦٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٥، ص ١٤ ، ص ٣٤٧، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية تقول فيه " إن تطبيق قاعدة " إنه من الأفضل إن تبرئ

المحكمة ألف مجرم من إن تدين بريئاً واحداً عندما تكون البينة محل شك " تمييز أردني ، جزاء ٨٩/ ٦٥و ٧٤/ ٨٦ و ٢٤/ ٧٧ مجموعة المبادئ ص ٤٦٥ و ٤٧٠ و٤٨٧ .

[25] (July 10,1981 Swanea Crown Court) 1981,C.L.Y. ,p.131

٢٦ د. ممدوح البحر ، المرجع السابق ، ص٣٥٠.

[27] Goldstein on videotape and photographic evidence: case law and referencemanual, 1982 crime. L.R. p.588.

[28] Maloney (no.2) (1976), 29 C.C.C. (2d) 103 (ont.Co. ct).[]

هذا وقد جرمت العديد من التشريعات العقابية المقارنة عملية التسجيل والالتقاط واعمال النقل للصور المتحركة الفديوية خاصة اذا كانت تحتوي على جوانب شخصية بحتة، وقد اشترط بعضها ان يتم التسجيل بواسطة الاجهزة المخصصة من قبل الجهات الامنية والتحقيقية اياً كان نوعها، ومن قبيل هذه القوانين المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات مصري والمادة٣٦٨ عقوبات فرنسي والمادة ٢٩٨ عقوبات الماني، في حين تفوق قانون العقوبات الفرنسي في تجريم فعل المونتاج بموجب المادة٢٧٠ عقوبات بموجب التعديل الصادر عام ١٩٧٠ لقانون العقوبات الفرنسي، ويعرف فعل المونتاج بانه عملية معالجة الملفات الصورية والفديوية والصوتية لشخص ما بقصد الحصول على ملف جديد موحد في ظاهرها ولا تتطابق مع حقيقة ما قيل او ما رُئي باعتبار ان ذلك صورة من صور التزوير المادي والمعنوي للحقائق، ينظر د.عمار تركي السعدون ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٢ ص ١٩٠.

[29] See aletter from the Country Prosecuting Solicitor for Norfolk, Published in the time (December 13, 1976).

٣٠ رمسيس بنهام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ص ١٤٧.

٣١ ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ، ٣٧٠ .

٣٢ نفس المرجع ، ص ٣٧١ ومابعدها.

٣٣ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

[٣٤] د. عمار تركي السعدون ، المرجع السابق ، ص ١٩٦.

٣٥ د. عبد الرحمن محمد سلطان – الاثار المترتبة على عدم مشروعية العمل الشرطي – الطبعة الاولى -- كلية الشرطة – بغداد –٢٠١٤ – ص٨٧

36 Becourt; Reflixions sur Le projet De lio relative la protection de la Vie Privee, 1970 CAS pal. Doctrine P.202.

٣٧ موسى مسعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، بدون جهة ولا سنة طبع ، ص ٥١٥.

[38] Halshburys law of England 3th ed. Butterworth, London, 1963, Vol. 38. P.734. []

ان رضا الشخص بالتصوير والتسجيل في فرنسا يبرر اخذه كدليل من دون مسوؤلية على المصور او المُسجل، اذ نصت المادة٣٦٨ عقوبات فرنسي بانه اذا وقع تسجيل لحديث خلال الاجتماع بعلم او برؤية المشتركين في الحديث فيفترض رضاؤهم بهذا التسجيل وهي قرينة قابلة لاثبات العكس.

٣٩ نقض مصري ١٩ مايو ١٩٤١ م ، مج القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٩٥٩ ، ص ٤٧١ .

٤٠ نص المادة ٩٥ " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة .

٤١ محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١١ ، ص ١٩٤ .

٤٢ نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ . مجموعة أحكام النقض ، س ٣٦ ، رقم ٢١٤ ، ص ١١٥٧- ونقض ١/٢٤/ ١٩٩٥ ، مجموعة أحكام النقض س ٤٦، رقم ٢٣ ، ص ٢٤٦ .

٤٣ موسى مسعود أرحومة ، مرجع سابق ، ص ٥١٧ .

٤٤ ومن صلاحيات المحكمة إصدار مذكرة تفتيش وضبط بدون الحصول على إذن صريح من سلطة تشريعية بشرط أن لا تتعارض تلك المذكرة مع ما يمليه التعديل الرابع، وبناءً على ذلك يكون من صلاحيات المحكمة إصدار مذكرة للمراقبة بالفيديو، ينظرموسى مسعود أرحومة ، المرجع السابق ، ص ٥٢١ .

٤٥ المرجع نفسه ، ص ٥٢٢- ٥٢٤.

٤٦ سار القضاء الانكليزي على نهج القضاء الأمريكي بقبول شريط الفيديو كدليل في عدد من القضايا الجنائية ، كما في قضية mshsane ، اذ كشف شريط الفيديو محاولة المتهمة تحريض

أمها المريضة على الانتحار في مكان خاص(غرفة النوم)، بالإضافة إلى أنها كانت تعطيها حبوب منومة وكانت تخفيها في ثياب نومها حتى لا يعرف بذلك العاملين في المستشفى الذي كانت ترقد فيه، وفي قضية اخرى تؤكد قبول الصورة الفوتوغرافية والفديوية في مجال الإثبات الجنائي بشرط إن تكون هناك صلة بين الصورة الملتقطة والدعوى المعروضة أمام القضاء وان يشهد شخص مختص على صدق مضمونها، وان تكون منتجة في الإثبات وفي التعرف على الشخصية، وبعبارة أخرى يجب أن تكون واضحة المعالم، وعليه قُبلت التسجيلات بمختلف انواعها كدليل إثبات لجريمة سرقة في إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء المذكور لصلتها بمرتكب الجريمة، ينظر موسى مسعود إرحومة ، المرجع نفسه ، ص ٥٢٨-٥٢٩ .

47 Badin ter; La Protection de. La vie privec contre ecoute electronique Clandestine, 1970, J.C.P.I 2435.

٤٨ موسى مسعود أرحومة ، المرجع السابق ، ص ٥٣١ .

٤٩ المرجع نفسه ، ص ٥٣١- 532، وعليه لا يمكن قبول الصورة الثابتة او المتحركة كدليل في مجال الإثبات الجنائي لكونها تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه.

٥٠ محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص ١٨٨.

٥١ د.عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

٥٢ محمد علي حيدر ، الصورة الملونة الناطقة بالفيلم والفيديو كوسيلة لإثبات الأدلة الجنائية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ج٤ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ، ص ١٤٠ .

٥٣ قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بالرقم (٤٠٦١/ الهيأة الجزائية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١/٢٥ (القرار غير منشور).

المراجع

أولاً: الكتب

١- احمد حسوني جاسم ، بطلان اجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط١ ،المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١٢.

٢- نور الدين احمد محمد صديق ، محمد عبد الله ، علي محمد ،اساسيات الكاميرا ، الطبعة الاولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر ، عمان ،٢٠١١.

٣- رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

٤- فاطمة محمود الطوالبة أساسيات التصوير الفوتوغرافي دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الاولى ٢٠١١.

٥- طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، الاحكام الموضوعية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨.

٦- عابد فايد عبد الفتاح ، نشر صور ضحايا الجريمة ، المسؤولية المدنية عن عرض مأسأة الضحايا في وسائل الاعلام ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر، القاهرة ٢٠٠٨.

٧- عبد الرحمن محمد سلطان ، الاثار المترتبة على عدم مشروعية العمل الشرطي ، الطبعة الاولى ، كلية الشرطة ، بغداد ،٢٠١٤.

٨- عمار تركي السعدون ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠١٢.

٩- محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .

١٠- محمد علي حيدر ، الصورة الملونة الناطقة بالفيلم والفيديو كوسيلة لإثبات الأدلة الجنائية ، الجزء الرابع ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠.

١١- مصطفى محمد موسى ، الجهاز الالكتروني لمكافحة الجريمة ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٦.

١٢- موسى مسعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، بدون جهة ولا سنة طبع .

١٣- وسام أحمد السمروط ، القرينة وأثرها في آثبات الجريمة ،(دراسة مقارنة) ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،٢٠٠٦.

ثانياً : الأبحاث والمقالات

١- فلاح إسماعيل سليمان ، قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي وموقف القضاء منه (دراسة مقارنة) ، مجلس القضاء الأعلى ، الموصل ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .

٢- عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي ، بحث قيد النشر في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٤ .

٣- ممدوح خليل بحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد الحادي والعشرون ربيع الآخرة ١٤٢٥هـ ، يونيو ٢٠٠٤ .

٤- نلي عبد الله وخالد عوني خطاب ، أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد ١٥ ، العدد ٥٥ ، السنة ١٧ ، كانون الاول ، ٢٠١٢.

٥- محمد عبد المطلب ، ثقافة الصورة ، مقال منشور في مجلة الدوحة ، العدد ٧١ ، سبتمبر(ايلول) ، ٢٠١٣.

ثالثاً: موقع الانترنت:

١- تعريف التصوير ونبذة مختصرة عنه ، مقال متاح على الرابط

Http: // kenanaonline .com /user/ graphic imaging /p0sts/ 1328093

بتاريخ ٢٦ يونيو ، ٢٠١٠ ، تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

٢- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، قمرة التصوير، بحث منشور على الموقع www.ar.wikipedia.org اخر تعديل لهذه الصفحة ٩ سبتمبر ٢٠١٣ ، تاريخ زيارة الموقع ١٨- ٩-٢٠١٣.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Aletter from the Country Prosecuting Solicitor for Norfolk, Published in the time (December 13, 1976).
2. Badin ter; La Protection de. La vie privec contre ecoute electronique Clandestine, 1970
3. Becourt; Reflixions sur Le projet De lio relative la protection de la Vie Privee, 1970.
4. Goldstein on videotape and photographic evidence: case law and referencemanual, 1982.
5. Halshburys law of England 3th ed. Butterworth, London, 1963.
6. Video-technology in the criminal courts of the United Kingdom and Canad, heinonline Citation: 53 j. crim.l. 215, 1989.